قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤٠٣	٢٩٨١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء قبل سنتين - غير متوفر تاريخ الشراء - عدد (ألف) سهم في الشركة المدعى عليها المدرجة في سوق الأسهم السعودية بقيمة (أربعة وثلاثين) ريال قيمة السهم. وتم إيقاف الشركة من التداول نظراً لعدم التزام الشركة بالإعلان عن القوائم المالية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م خلال المدة النظامية، مبينة أنه سيستمر حتى يتم الإعلان عن القوائم المالية. وتم تقديم شكوى لهيئة سوق المال بذلك رقم الشكوى (- -) حيث أنني لا أستطيع التصرف بهذه الأسهم بأي شكل من خلال المحفظة الاستثمارية الخاصة بي. الطلبات: ١. استرجاع المبلغ أربعة وثلاثين ألف ريال. ٢. تعويض عن الأضرار الناجمة عن حجز المبلغ من تاريخ تعليق السهم في سوق الأسهم السعودية بتاريخ ١١/ديسمبر/٢٠١٩م" (وأرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية أصالةً، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية هل لديها مزيد بيان حول دعواها؟ فأجابت بأنها تتمسك بما جاء في صحيفة دعواها المودعة لدى اللجنة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، والمقيدة برقم (٤١/٤٠٣)، التي تتركز حول طلب استعادة قيمة أسهمها في الشركة المدعى عليها والذي تم تعليق تداول أسهمها في السوق المالية، وبسؤالها عن عدد أسهمها في الشركة، أجابت بأن لديها (١,٠٠٠) سهم، وبسؤالها عن الخطأ الذي تنسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجابت بأن الشركة تأخرت في إصدار قوائمها المالية مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها في السوق المالية، وبالتالي هي التي ارتكبت الخطأ الذي أدى إلى معاقبتها من قبل السوق المالية بتعليق التداول.

وبسؤالها هل لديها ما تضيفه؟ أجابت بأنها تطالب بقيمة أسهمها المعلقة وكذلك تعويضها عن تجميد مالها منذ تعليق السهم حتى صدور قرار اللجنة، وحيث اكتفت المدعية بما قدمته في صحيفة الدعوى وما ذكرته في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرة وشركة مدرجة في شأن عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية؛ مما أدى إلى تعليق تداول سهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في امتلاكها (١٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضها على عدم تمكنها من التصرف في أسهمها جراء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجةً لعدم التزامها بإعلان قوائمها المالية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م خلال المدة النظامية، ومطالبتها بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمها، والتعويض عن حجز مالها من تاريخ تعليق أسهم الشركة في ٢٠١٩/١٢/١١م وحتى صدور قرار اللجنة.

وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ...".

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن دور الشركة المدعى عليها يقتصر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بهذا الدور، فإنه يتعذر بذلك على اللجنة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعية في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.